

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس فجلس الوزراء

لحمود ههمى القراشى

لوزير الداخلية

لحمود ههمى القراشى

لوزير العدل لوزير التجارة والصناعة لوزير المالية

لحمد فرسى ليدر لشمسوح لياض لحمود ههمى القراشى

ديوان جلالة الملك

لحافظ حضرة صاحب الجلالة فولانا الملك المعظم هانم

لهى ١٥ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٤٨)

لشنان النيل من الطبقة الثالثة

لهلى :

لجناب الدكتور جيمس توماس إدواردس ، الخبير الزراعى بوزارة
الزراعة سابقا .

قوانين

لقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه

سنة ١٨٩١ باعتبار إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز

الدخان المغطوش من أعمال التهريب المعدلة بالقانون رقم ٧٢

لسنة ١٩٣٢

لشن هاروق لأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

لهادة ١ - لى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه
سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بالنص
الآتى :

لهادة ٢ - لى تهريبا استيراد الدخان المغطوش أو الدخان المخلوط
وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم
فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء
من الكيلوجرام وفى حالة العود تزداد الغرامة الى عشرين جنيها عن كل
كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

لولا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها إقرار
من وزير المالية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون
الخلط بالنسب التى تحددها فى القرار وأن يبين ذلك على الصنف المبد للتصدير
أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

لقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لتنظيم

صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

لشن هاروق لأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

لهادة ١ - لى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

”لؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتعلق هذه
الأكياس ويضع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من
يمثله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع
البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى
أخذت منه العينات .

لوفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكياس
يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

لؤرسل إحدى العينات بصورة من المحضر إلى المعمل الكيماى الحكومى
وتحفظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للتم لتكون العينتان الأخيرتان
وهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

لهادة ٢ - لهلى وزراء المالية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

شادة ٢ - تُضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ السالف الذكر كلمة "الوكيل" بعد عبارة "المدير" وله رئاسة المجلس .

شادة ٣ - يُلغى البند ١١ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ سالف الذكر .

شادة ٤ - تُحلى وزير المعارف العمومية بتنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
شامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
شامر حضرة صاحب الجلالة
شحمود ههمى القراشى
السهمورى

شامر

شرسوم

بإصدار البروتوكول الخاص بمحل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك مصر

شبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسمنا بما هوآت :

شادة ١ - شعمل بالبروتوكول الخاص بمحل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ والذي أودعت مصر وثيقة تصديقها عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ودخل في دور التنفيذ ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ ومرافق بهذا المرسوم نص البروتوكول وملحق بيان الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة منه .

شادة ٢ - شلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
شحمود ههمى القراشى
رئيس مجلس الوزراء
شحمود ههمى القراشى

شانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

شتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

شحن شاروق الأول ملك مصر

شقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعدل المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ، ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ، ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

شادة ٧ - شهيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .

(٢) الوكيل .

(٣) مجلس إدارة الجامعة .

(٤) مجلس الجامعة .

شادة ٩ - شيعين وكيل الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون شاغلا لكسى من كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

شويمعاون الوكيل مدير الجامعة ويقوم مقامه عند غيابه .